أعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم

أ0د/ غازي فيصل مهدي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المقدمة :

حدد الأسلام حقوق الأنسان وحرياته ووضع الضمانات القوية لحمايتها وبذلك سبق أعلان (الماكناكارتا) الأنكليزي وأعلانات الحقـــــوق الصادرة عن الثورتين الفرنسية والأمريكية والأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الأمم المتحدة0هذا ولقد وجدت الحقوق والحريات في الأسلام أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ثم تولى الفقه الأسلامي بيانها وتوضيـــــح مضمونها وتحديد نطاقها ، كما أنها تلقت حماية كاملة في الميدان التطبيقي خاصة في العهد النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين .

أن الأصل الثابت في الشريعة الأسلامية الإباحة والأستثناء هو التقييد ، لذلك فإن بإمكان الأنسان أن يمارس كل الحريات المتعارف عليها ويتمتع بكـــــل الحقوق المعترف بها شرط أن لايضر بالمجتمع والأفراد الأخرين ، لقد أحصـــــــى بعض الفقهاء الحريات العامة في الأسلام فوجدها تزيد على الألف .

أن الأنسان في الشريع الأسلامية حر بمعنى الكلمة ، وهذه الصفة يكتسبهـــــا فور ولادته ، وهذا ما أكده الأمام علي (ع) حين قال :-(لاتكن عبد غيرك وقد خلقك الله حراً)(1)وقوله أيضاً :- (أن آدم لم يلد عبداً ولا آمة وأن الناس كلهم أحراراً ولكـن الله خول بعضكم بعضاً) (2) وهكذا كان الأسلام سباقاً فـــــي خلــع الصفة المذكورة على الأنسان وقبل أن ينطق بها أعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنســي بأثني عشر قرناً تقريباً لقد برز الأسلام كل الأنظمة الوضعية فــي مجــال الحقوق والحــريات العامة منظماً أياها في أحسن تقويم .أن البحث في الموضوع المذكور لاتكفيـــــه المجلدات ، فكيف ببحث لايتجاوز بضعة صفحات .

لقد أثرنا أن نجتزئ منه وبأختصار شديد وهي المتعلقة بأعمال السلطة العامـــة .

فالحق المذكور ليس بناءاً مرصوصــاً لايخترق فقد تخترقه السلطة العامة بصورة مشروعة حيناً وبصورة غير مشروعة في حين أخر .

وعلى هذا فأننا سنبحث في العنوان المذكور مبتدئين بالــقوانين الوضعية اولاً ثم الشريعة الأسلامية ثانياً .إلا أن هذا الترتيب لايعني تفضيلاً للاولى والثانيـــة ، بل للوقوف على ما أنتهى أليه الفكـر القانوني الوضعي من تطور ومن ثم مقارنتـــــه بالمسبوق في الشريعة الأسلامية .أن البحث سيتوزع على مبحثين يتواردان تباعاً

1. أنظر السيد صادق الحسيني الشيرازي ــ السياسة من واقع الأسلام .. الطبعة الرابعة ــ مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر بيروت ــ لبنان ــ 203 صـــــــ 158 ـــــ...

2. المصدر السابق صـــ 158ـــ

المبحث الأول

أعمال الضبط الأداري الماسة بالحق في سلامة الجسم

قبل أن ندير رحى البحث في العنوان المذكور ، لابد من التعريف بالحق في سلامة الجسم وتحديد مضمونه وبيان خصائصه ، ولأجل ذلك كله نقول وعسى أن يكون قولنا صواباً أن الحق في المحافظة على سلامة الجسم من الحقوق التي يتمتع بها الأنسان . والجسم كما هو معلوم مستقر للروح ومظهر لها . وتتمتع أجزاء الجسم المادية وكذلك القدرات الذهنية بالحماية المقررة لها في القانون ، وسواءاً أكانت تلك الأجزاء بشكلها الطبيعي المعتاد والمتعارف عليه عند الناس أم كانت مختلفة عن ذلك زيادة أو نقصاناً . أن مفهوم الجسم ينصرف إلى الأعضاء الطبيعية والمكتسبة . أما ماانفصل عنه ، فأنه لاينعم بالحماية القانونية ، لأنه لم يعد يؤدي وظيفة طبيعية (1).

أن للحق في سلامة الجسم مضموناً يتجسد في الآتي :

1. الحق في التكامل الجسدي ، ويعني مصلحة الجسم في الأحتفاظ بمادته بصورة كاملة غير منقوصة ، أي المحافظة على أجزاء الجسم الخارجية والداخلية بصورتها الطبيعية .

2. الحق في المستوى الصحي للجسم ، أي الأحتفاظ بمستوى الصلاحية للجسم بأعضائه كافة والتي تمكنه من القيام بوظائفه المعتادة وبشكل طبيعي من غير الأخلال بالقدرة على القيام بتلك الوظائف .

3. الحق في السكينة الجسدية ، ويعني مصلحة الأنسان في أن يتحرر جسده من جميع الآلآم ، فأحتفاظ الفرد بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي يجعله في وضع يتلقى فيه شعوراً يعكس مستوى أرتياحه وتخلصه من الآلآم والأوجاع (2).

أن الحق في المحافظة على سلامة الجسم لصيق بالشخصية وبذلك يمتاز عن الحقوق الأخرى الآتية :

1. لمزيد من التفاصيل راجع المصادر الآتية :-

ـ د0 أحمد شوقي عمر ـ القانون الجنائي والطب الحديث ـ المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة 1986ـ ص23.

ـ الهادي مريج ـ الجسم بين الطب والقانون ـ بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ـ العدد (9) ـ لسنة 20، 1978 ص18.

ـ د0عوض محمد ـ جرائم الأشخاص والأموال ـ الكتاب الأول ـ دار النجاح للطباعة الأسكندرية 1972ـ ص135.

2. بشأن الموضوع المذكور راجع :-

ـ د0محمود نجيب حسني ـ الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ـ العدد (3) السنة 1959/29 ـ ص540.

ـ د0سلطان الشاوي ـ الجرائم الماسة بسلامة الجسم ـ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ـ المجلد العاشر ـ العدد (2) السنة 1994 ـ ص9.

1. أنه حق مطلق يمكن الأحتجاج به في مواجهة الجميع دولة وأفراداً ألاأن صفـــة الأطلاق هذه لا تعني أنه متحرر من كل قيد ، فهناك قيوداً أجتماعية تحيط بالحق المذكور أحاطه الكتاب بما فيه .

2. أن حق تبعي ، فهو تابع لحق أصلي وهو الحق في الحياة ، فالحق الأخير هـــو الأصل ويحتاج الى أسناد وحماية وتوسيع وهذا مايتولاه الحق في المحافظة على سلامة الجسم .

3. أنه لايتقبل التصرف فيه ، ولا الأنتقال الى الورثة ، لأنه لصيق بالشخصية الأنسانية ، مرتبط بها بقاءاً وزوالاً. وعلى هذا يقع باطلاً أصلاً التنازل عن هذا الحق بصورة كلية سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض ، ذلك أن نطاقه يتعدى مصلحة الفرد ليشمل مصلحة المجتمع . ألا أنه يسوغ للأنسان أن يتنازل عن جزء أو عضو من أعضاء جسمه لشخص أخر بغية أنقاذه من خطر يهدده فمثل هذا التنازل وأن عد هدراً لبعض مكونات الجسم وتفريطاً بالسلامة الجسدية التي يحميها القانون، الأ أن المصلحة المرجوة من التنازل تفوق المصلحة المتحققة من عدم التنازل.

4. أنه حق غير مالي ، فلا يقدر بالنقد ولكن الأعتداء عليه في جرائم الإيذاء لايمنع من المطالبة بالتعوٍيض النقدي(1).

بعد هذا الإيجاز نعود لبحث أعمال الضبط الأداري الماسة بالحق في سلامة الجسم ، وبادئ الرأي نقول أن الضبط الأداري وسيلة وقائية سابقة لوقوع الجريمة فهو أن تمت ممارسته ضمن أسوار القانون ، ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم، أما أذا تجاوزها أصبح عدواناً ممقوتاً. أن أعمال الضبط الأداري كثيرة ولهذا أخترنا المهم منها وهي :

أولاً/ تفريق الأجتماعات والمظاهرات :

من المعلوم أن حرية التظاهر والأجتماع واحدة من الحريات السياسية المعترف بهـــا من لدن الدساتير الحديثة(2) ،ألا أن ممارستها يجب أن تكون في حدود الآمن والنظام فأن أخترقتها أصبحت جريمة تستحق الجزاء الوفاق(3). لقد وضعت التشريعـــــــات الوضعية قيوداً ثقيلة عـلى سلطـــة الأدارة فـي مجـال الضبـط الأداري وذلك حمـاية للحريات الشخصية فقوة الردع التي يسوغ لها أستعمالها يجب أن تكون متدرجة فهي لا تتوسل بالسلاح الناري ألا بأعتباره الوسيلة الأخيرة والإجراء الذي مابعـــــده خيار

1. أنظر د0 محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ اتلطبعة العاشرة مطبعة جامعة القاهرة 1983ـ ص146وما بعدها .

د0 أبراهيم أبو الليل ـ المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ـ جامعة الكويت ـ 1986ـ ص189.

د0 عبدالحي حجازي ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية ـ جامعة الكويت ـ الكويت ـ1970ـ ص215.

2. أنظر د0 محمد عبدالعال السناري ـ النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ـ الطبعة الأولى ـ المكتبة القانونية ـ القاهرة ـ ص87.

3. راجع المادة (220) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969المعدل .

للمحافظة على الأمن والنظام. أن أستعمال القوة في تفريق الأجتماعات والمظاهرات ، قد يمس السلامة الجسدية ولكنه مشروع طالما تغيبت سلطات الضبط الأداري حماية الأمـن والنظام ومنع الفوضى والتخريب (1). هذا وليس من ريب أن الحكم المذكـــور لا يعترض مبدأ في الشريعة الأسلامية، لأن درء المفسدة المتأتية من إنفلات الأمن والنظام أولى من جلب المنفعة للافراد في التمتع بحرية التظاهر والأجتماع .

ثانياً/ منع الموقوفين والمحكومين من الفرار:

لرجال السلطة العامة رخصة أستعمال القـوة لمنع فرار الموقوفيـن والمحكوميـن ولو أدى ذلك الى المساس بسلامة أجسامهم لأن مصلحة المجتمع تعلو على مصالح المذكورين علواً كبيراً. فمحاولة الفرار إعتداء على النظام العام وإخلال بأمن ةإستقرار المجتمع ، ولهـــــذا عدها القانون جريمة وأباح لرجال السلطة العامة منعها ولو بالقوة عند الإقتضاء(2) وهذا جائز أيضاً في الشريعة الأسلامية ، فأستعمال القوة للقبض على المتهم مباح فيها أذا قاوم المذكور أو رفض الأنصياع لآوامر السلطة العامة لآنه يكون بذلك قد أسقط حرمته المضمونة شرعاً والساقط لا يعود .

ثالثاً/ حماية الصحة العامة :

تعد حماية الصحة العامة من أخص واجبات الدولة في الوقت الحاضر، فهي مسؤولة عن منع أنتشار الأمراض والوقاية منها بوسائل قد تعد مساساً بسلامة الجسم ومنها التطعيم الجبري والتعقيم الجنسي للأفراد بصورة جبرية وألزام الأفراد بأجراء فحوصات مختبرية بصورة دورية أو غير دورية للتأ كد من خلو أجسامهم من الأمراض الخطيرة . كما قد تلزم الدولة الأفراد بأجراء عمليات تحليل الدم كأجراء وقائي من الأصابة ببعض الأمراض الخطيرة وقد تفرض قيوداً على حرياتهم في التنقل عند الأجتباه بأصابتهم بأمراض معدية أو خطيرة فكل تلك الأعمال مشروعة جائزة ولا تشكل عدواناً على الحق في سلامة الجسم طالما أن الغرض منها حماية صحة الأفراد والحول دون أصابتهم بالأمراض(3).

ولو رمينا بالبصر تلقاء الشريعة الأسلامية لوجدناها مهتمة بصحة الأفراد أعظم أهتمام ففي كتاب(بحار الأنوار) للعلامة المجلسي وجد (100000) مئةحديث شريف تتعلق بالصحة العامة والطب وفي كتاب(وسائل الشيعة) للشيخ العاملي يوجد حوالي(40000) أربعين ألف حديث شريف في نفس الموضوع ، ولهذا قلما يجد الأنسان تحت ظلال الحكم

1. راجع: André de Laubadere.Traité de droit Administratif Tom 1-edition.paris.1948.p.638

2. راجع د0محمد عبدالعال السناري ـ المرجع السابق ـ ص53

André de Laubadere . op.Cit.P 639

3. راجع المصادر الآتية :ـ

jean Rivero- Les Lipertes Publiques . presse universitaires de France. Paris . - .P.33

- د0 أبو اليزيد علي المتيت ـ النظم السياسية والحريات العامة ـ الطبعة الثالثة مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الأسكندرية 1982 ـ ص (182 – 183).

الأسلامي مرضى كثيرين وأمراض متفشية (1). أما عن أعمال الضبط الأداري الماسة بالصحة العامة والمبسوطة في أعلاه فأنها جائزة في الشريعة الأسلامية أيضاً طالما أن الغاية المبتغاة منها حماية الأفراد والذود عن صحتهم ، فلقد ورد في الحديث الشريف (أذا كان الطاعون ببلد فلا تدخلوه وإذا كنتم فيه فلا تخرجوا منه) (2).

المبحث الثاني

أعمال الضبط القضائي الماسة بالحق في سلامة الجسم

تعتبر أعمال الضبط القضائي مكملة لأعمال الضبط الأداري ، لأن الأخيرة مهما بدت محكمة وشديدة فأنها لاتمنع من وقوع الجرائم ، فهي واقعة لامحالة ، مما يقتضي من السلطـــــة العامة أن تتصدى لها بأجراءات حازمة تقوم سلوك المجرم وتحافظ علـــى حقـــوق الأفراد وحرياتهم .أن أعمال الضبط القضائي كثيرة وحسبنا في هذا المقام أن نشير الى المهم منها :

أولا : أعمال الأعتقال والقبض على المجرمين .

الأعتقال تقييد للحرية الشخصية للفرد بغية المحافظة على النظام العام ولهذا تهتم القوانين بتحديد شروطه وحالاته والوسائل المتبعة في ذلك . أن عمليات الأعتقال قد تتطلب قدراً من العنف والشدة يتفاوت بحسب مقاومة المتهم مما يؤدي حتماً الى المساس بسلامة الجسم .

أن إيقاع الأذى بجسم المتهم فيما أذا قاوم رجال السلطة العامة أو حاول الهرب والأفلات من يد العدالة يعد مباحاً إذا كانت الوسيلة الوحيدة في هذا المجال ، لأن بعصيانه لآوامر السلطة العامة ، يكون قد وضع نفسه خارج الحماية القانونية(3).

ثانياً: التحاليل المختبرية لمكونات الجسم.

لقد أصبح التحليل المختبري من الوسائل المتعددة في أكتشاف الجرائم والتعرف على المجرمين ، كما لو أريد معرفة مإذا كان المجرم مخموراً وقت أقتراف الجريمة أو أذا كان تحليل الدم أو اللعاب أو الشعر قاطعاً في

تبرئة أو أدانة المتهم .لقد أستمر الخلاف بين الفقهاء حول مدى مشروعية أستعمال التحاليل المختبرية ، أما التشريعات الوضعية

1. أنظرالسيد صادق الحسيني الشيرازي المصدر السابق – ص (238 – 239) .
2. صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) 10/ 178– 179 الحديث 5728 في الطب .
3. راجع د0 معجب معدي العتبي – الشرطة وحقوق الأنسان في الشريعة الأسلامية – شركة مطابع الوحدة الوطنية العربية – ص65 .

فأن أغلبها أعتبرت مشروعة وأضفى على النتيجة المستخلصة منها حجية قانونية لنفي أو أثبات التهمة ومنها قانون آصول المحاكمات الجزائية عندنا ، أذ أجاز الأخذ بالوسائل المذكورة معتبراً النتيجة المستخلصة منها دليلاً يسهم في تكوين القناعة لدى المحكمة ومن ثم الحكم بمقتضاها(1).وفي الشريعة الأسلامية فأن التحاليل المختبرية جائزة أذا كانت تساعد على الكشف عن الجريمة وحقن دم المتهم البرئ ومعاقبة المجرم الحقيقي(2).

ثالثاً : تفريغ محتويات المعدة.

أثار موضوع تفريغ محتويات المعدة شقاقاً بين الفقهاء ، فمنهم من منعه مطلقاً لأنه يؤدي الى الآم بدنية ونفسية تشكل أعتداءاً على كرامة الأنسان وآدميته ، ومنهم من أجازه أذا كان ضرورياً للكشف عن الجريمة(3)،وقد أنتصر القضاء في أغلب الدول لهذا الأتجاه (4) علماً بأنه لامانع في العراق يمنع سلطات التحقيق من القيام بالعمل المذكور توسلاً بالسلطة المخولة لها في المواد من (70) الى(75) من قانون آصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971المعدل .

أما في الشريعة الأسلامية فإن الفقهاء يجيزون العمل المذكور أيضاً أذا أقتضته ضرورة جمع الأدلة والبراهين في للكشف عن الجرية وحماية الجماعة(5) .

رابعاً : العقاقير المخدرة .

وهي عبارة عن مواد يسبب تناولها تخدير أو شلل القدرة على التحكم الإرادي ومن غير التأثيرعلى الإدراك وتلقي المؤثرات الخارجية لمدة معينة وأثناء هذه الفترة التي يكون فيها الفرد تحت تأثير العقار يمكن التعرف على مايجول في فكره من غير أن يملك السيطرة والتحكم بالإجابة عن طريق طرح الأسئلة والإستفسارات. أن تناول العقاقير المخدرة يمس السلامة الجسدية يقيناً لأنه يخل بالمستوى الصحي المعتاد للفرد إذ تتعطل قدرته الذهنية مدة معينة ولهذا حدث خلاف بين الفقهاء حول مشروعية هذا العمل، فرأي يجيزه لأنه يساعد في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، وأخر لايجيزه تحت ذريعة إنه يشكل عدواناً على حق المتهم في المحافظة على سلامة الجسم وفي الصمت إضافة الى عدم صحة النتائج المترشحة عنه في مطلق الأحوال وعدم جدواه بالنسبة لبعض المجرمين(6). هذا وقد ساير

1. راجع د. مبدر الريس اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة منشأة المعارف بالاسكندرية ص237.

د.محمد علي السالم الحلبي اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق الطبعة الاولى جامعة الكويت 1982 ص102.

2. د.معجب معدي العتيبي المرجع السابق ص248.

3. راجع د.مبدر الريس المرجع السابق –ص 248.

4. ومنه القضاء الامريكي والمصري .انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1957/2/4 .مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية المكتب الفني السنة 8 العدد (1)رقم (31) ص104.

5. انظر د.معجب معدي العتيبي المرجع السابق ص65.

6. انظر د.حمدي عبد الرحمن الحقوق والمراكز القانونية دار الفكر العربي للطباعة والنشر (1975-1976) ص59.

القضاء في اغلب الدول الاتجاه الاخير(1) اما في الشريعة الاسلامية فان الادراك والارادة فيها مناط التكليف,ولهذا نجدها تحرم كل المسكرات ومنها استعمال العقاقير المخدرة (2).

خامساً :- تعذيب المتهمين.

ان الغرض من استجواب المتهم,مواجهته بالأدلة والقرائن وأقوال الشهود وهو في غضون الأستجواب أما أن ينكر التهمة المسندة اليه إذاكان بريئاً أو تضليل العدالة إذا كان مذنباً في أغلب الأحوال. وفي هذا المقام تصطرع مصلحتان،مصلحة السلطة العامة ومصلحة المتهم ، والمتهم طرف ضعيف لايقوى على مواجهة السلطة العامة ،لهذا قد تندفع الأخيرة فتضغط عليه بغية حمله على الأعتراف بإرتكاب الجريمة.لقد كان التعذيب مباحاً في أغلب التشريعات حتى نهاية القرن الثامن عشر،وقد أعتبرمن أشد وسائل الضغط على المتهمين وأخطرها،الأأنه وبرقي الفكر القانوني وتنادي الأصوات بضرورة حماية الأفراد في سلامة أجسامهم وصيانة كرامتهم، أصبح التعذيب جريمة يجازي عنها القانوني بأقسى الجزاءات. والجريمة المذكورة لاتنهض ألا على أركان أربعة،الأول يتعلق بأعمال التعذيب والثاني بصفة المجني عليه والثالث بالغرض من التعذيب والرابع بصفة الجاني. ففيما يخص أعمال التعذيب فهي كثيرة لاتقع تحت حصر،منها تعريض المتهم للإيذاء بالضرب أو الجرح أو أعطاء مواد ضارة أو أستعمال العنف كتوثيق اليدين والقدمين أوالتعريض للصدمات الكهربائية والكي باعقاب السجائر.

هذا ولقد أثير التساؤل عن أعمال التعذيب النفسي وإستخدام الكلاب البوليسية ومدى مشروعيتها في مجال التحقيق ,مثال الاولى القيام باعمال تبعث الرهبة والخوف والقلق وتشكل ضغطا معنويا على ارادة الفرد يفسد اختياره كاكراه الرجال على لبس ثوب النساء او الجامهم بلجام الخيل او اتيان الفاحشة مع ذويهم او تجريدهم من ملابسهم .هذا ولايرتاب احد من اعتبار الاعمال المذكورة ركنا ماديا لجريمة التعذيب(3)اما بشان استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على المجرمين او تتبع اثار الجريمة والبحث عن الادلة التي تركتها ,فانه جائز على رأي الفقهاء شرط ان لايعرض سلامة المتهم للخطر.اما اذا استخدمت للتأثير على ارادة المتهم واضعافها كأن تترك للانقضاض عليه وتمزيق ثيابهوايذائه فان ذلك لايجوز.وبخصوص عرض المشبوهين امام الكلاب لتتعرف عليهم فان ذلك يعد اهانة لكرامة الانسان واذلالا لها وهدرا لادميته (4) اما بشان الركن

1. ومنه القضاء المصري راجع د.محمد فالح حسن مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي الطبعة الاولى بغداد 1987 ص73.

2. راجع د.احمد فتحي بهنسي السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية مكتبة دار العروبة القاهرة-1965-ص80

3. د.محمد زكي ابو عامر الحماية الجنائية للحريات الشخصية منشأة المعارف بالاسكندرية 1979 ص58.

4. د.محمد علي السالم الحلبي اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال والتحقيق الطبعة الاولى جامعة الكويت 1982- ص97.

الثاني لجريمة الايذاء فهو ان يكون الجاني موظفا او مكلفا بخدمةعامة وبخصوص الركن الثالث والمتعلق بالغرض من التعذيب فانه يجب ان يكون حمل المجني عليه على الادلاء باقوال معينة او كتمان معلومات او اعطاء رأي معين .واخيرا فيما يخص الركن الرابع للجريمة والمتعلق بصفة المجني عليه فانه يجب ان يكون متهما او شاهدا او خبيرا .اما في الشريعة الاسلامية فيواجهنا رأيان في هذه الخصوصية ,الاول يرى جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف عن طريق الحبس والضرب المبرح لطالما ان هناك مصلحة مشروعة وهي اظهار الحق ,وقد ساق انصار هذا الرأي ادلة من السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين لتقوية وجهة نظرهم اذ قالوا ان الرسول (ص) عندما فتح خيبر امر بضرب اليهودي الذي اخفى المال وادعى عدم معرفته به.اما من سيرة الخلفاء الراشدين فقد ورد عم الامام علي (ع) انه عندما ارسله النبي (ص) الى المرأة التي كانت تحمل رسالة الى قريش تحذرهم من غزوة المسلمين لمكة, طلب منها اخراج الرسالة فامتنعت فهددها بايذائها ان لم تفعل (1).هذا وقد وجد اتجاه ضمن هذا الرأي يميز بين الاكراه بحق والاكراه بغير حق, فالاول هو الاكراه على الصدق وهو جائز كان يعترف المتهم بشئ مجهول للاخرين من غير بيانه وعند مطالبته بالبيان يمتنع عن ذلك اما النوع الثاني فهو الاكراه بغير حق ويكون في غير الحالة الموصوفة الاعلاه(2). وعلى اية حال فانه يجوز تعذيبه بقصد انتزاع الاعتراف منه.

اما الرأي الثاني فلا يجوز عنده اللجوء الى الاكراه وذلك بناء على الحجج الاتية:-

أ. ان الاقرار الناتج عن الاكراه باطل جملة وتفصيلا ,لان الاقرار لايؤخذ الا اذا رجح الصدق على الكذب ,في حين انه في حالة الاكراه هناك رجحان للكذب على الصدق , ولهذا لايؤخذ باقرار المكره ولايقام الحد عليه.

ب. لم يثبت الاكراه في القران الكريم والسنة النبوية والاجماع بل ان ذلك محظور تماما , اذ يقول الرسول (ص) ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام(3) كما ورد عنه (ص) ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(4) وكذلك قالLلايحل لمسلم ان يروع مسلما(5)) فتلك الاحاديث المباركة تشير الى عدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .كما لم تثبت اباحة التعذيب عند الخلفاء الراشدين .اما فيما يتعلق بحجج الرأي الاول من ضرب اليهودي وتهديد المرأة فنه لم يكن اكراها

1. راجع المبسوط شمس الدين السرخسي الجزء (24) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ص70.

صفي الرحمن الجبار كفوري الرحيق المختوم- الطبعة الثانية- دار اثير للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق 1999 ص(256-425).

2. راجع المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الجزء الثاني 1978 ص240.

3. صحيح البخاري 45,62/1 الحديثان 9,37 من العلم ورواه في مواضع اخرى كثيرة من صحيحه.

4. معجم الطبراني الكبير –ط2-11/108-109 الحديث 11274.

5. رواه الامام احمد (المسند: 362/5) والبهيقي –السنن الكبرى 249/10.

لمتهمين بل عقوبة تعزيرية عن جرم ثبت ارتكابهما له,فالشريعة الاسلامية تجيز العقوبات البدنية(1) .

1. لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي راجع المصادر الاتية:-

- الامام الغزالي المستصفى من علم الاصول الجزء الاول الطبعة الاولى –مصر 1322هـ ص 297.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام شمس الدين محمد الدسوقي الجزء الرابع مصر ص345.
- الفتاوي للامام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الجزء الثاني ص230.

الخاتمة

بهذه يكون بحثنا عن الحق في سلامة الجسم وفي جزئية منه قد انتهى ليملي علينا بعد ذلك ان نسطر اهم النتائج التي توصلنا اليها وبشانها نقول ان الحرية لازمة للانسان لزوم الروح للبدن فهي اعز شئ عنده ,لا بل انها تساوي الدنيا كلها ,وهذا ما اومأ اليه الامام علي بن الحسين (ع) حينما قال :- (واباحك الدنيا كلها فمكلكك نفسك)اجل ان الحرية اغلى من الحياة لان الشهداء والصديقين قتلوا ظلما لانهم رفعوا صوتهم الحق بوجه الباطل الزهوق ووقفوا كالجبال الراسيات بوجه الاضطهاد والاستعباد ,ففازوا والله فوزا عظيما يتمناه كل مؤمن غيور .لقد بلغ تنظيم الاسلام للحقوق والحريات مبلغا عظيما عزيزا عن الوصف ,وهذا ليس بالامر العجاب من شريعة منزلة من السماء على نبي مبعوث رحمة للعالمين فلنتأس بشريعتنا السمحاء ونضع الضمانات الفاعلات لحماية الحقوق والحريات العامة فكفانا تسطيرا للنصوص الجوفاء وسردا للاحكام الخرقاء ولنعمل جديا على تطبيق ماهو مسطور في الدستور فخير المقال ماصدقه الفعال والله معيننا على مانبغي تحقيقه من اهداف وامال.